

مرجع  
ممارسات  
مجلس الأمن  
ملحق ١٩٩٣-١٩٩٥

المجلد الأول



الأمم المتحدة

## الفصل السابع

الممارسات المتعلقة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة  
بشأن العضوية في الأمم المتحدة

## المحتويات

الصفحة	
١٦٩	ملاحظة استهلاكية.....
	الجزء الأول - طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة في هذا الشأن من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة، ١٩٩٣-١٩٩٥
١٧٠	ملاحظة.....
١٧٠	ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن.....
١٧١	باء - مناقشة المسألة في مجلس الأمن.....
١٧١	جيم - طلبات الانضمام التي كانت معلّقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.....
١٧٢	دال - الطلبات التي قُدمت والإجراءات التي أُخذت بشأنها من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.....
	الجزء الثاني - تقديم الطلبات
١٧٥	ملاحظة.....
	الجزء الثالث - إحالة طلبات انضمام أعضاء جُدد إلى اللجنة
١٧٥	ملاحظة.....
	الجزء الرابع - إجراءات النظر في الطلبات المعمول بها داخل مجلس الأمن
١٧٥	ملاحظة.....
	الجزء الخامس - الممارسات المرتبطة بإمكانية تطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق
١٧٦	ملاحظة.....

## ملاحظة استهلاكية

تموز/يوليه ١٩٩٢، عندما أوصى مجلس الأمن بضمها إلى عضوية الجمعية العامة تحت اسم مؤقت، وقررت الجمعية العامة قبول انضمام ذلك البلد إلى عضوية الأمم المتحدة (الحالة ١).

ولم تقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) طلب انضمام إلى عضوية الأمم المتحدة خلال الفترة المستعرضة. وقدم مجلس الأمن توصية إلى الجمعية العامة بشأن مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الحالة ٢).

ينظر هذا الفصل في ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بتوصياته المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

ويتناول الجزء الأول طلبات الانضمام التي نظر فيها والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها خلال الفترة المستعرضة. ويبين جدول شامل، يرد في القسم دال، سلسلة الإجراءات المتبعة منذ تقديم الطلبات وحتى اتخاذ الجمعية العامة مقررات بشأنها.

وتتعلق الأجزاء الثاني إلى الرابع بالإجراءات المعمول بها في المجلس عند النظر في الطلبات. وقد حذفت الأجزاء المعنونة "النظر في اعتماد أو تعديل المواد ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت" و "دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن" من هذا الملحق لعدم توافر مواد يمكن إدراجها.

ويتناول الجزء الخامس الممارسات المتعلقة بإمكانية تطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق.

وخلال الفترة المستعرضة، أوصى المجلس بقبول سبع دول في عضوية الأمم المتحدة.

وحسب أمر طلب العضوية المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الذي كانت الموافقة عليه معلقة منذ ٣٠

• بالقرار ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رأي مجلس الأمن أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة، وأوصى بأن تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للحصول على العضوية في الأمم المتحدة، وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اتخذت الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، القرار ١/٤٧، الذي قررت به أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للحصول على العضوية في الأمم المتحدة، وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة.

## الجزء الأول

## طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة في هذا الشأن

من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة، ١٩٩٣-١٩٩٥

## ملاحظة

٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، و"على إثر مشاورات غير رسمية أجراها رئيس مجلس الأمن بناءً على طلب الأمين العام بشأن مدى قبول" ذلك الطلب.

وعرض وزير خارجية اليونان، في رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وموجهة إلى الأمين العام، وجهات نظر حكومة اليونان بشأن ذلك الطلب وموقفها منه. وأعرب عن اعتراض اليونان الشديد على قبول الطلب المقدم بشأن الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة "قبل تسوية بعض المسائل المعلقة والضرورية لحماية السلام والاستقرار، وعلاقات حسن الجوار في المنطقة"<sup>٣</sup>. وأشارت اليونان كذلك إلى أن قبول العضوية "قبل تلبية بعض الشروط الضرورية، لا سيما العدول عن استخدام اسم "جمهورية مقدونيا"، سيؤدي إلى استمرار وتفاقم الاحتكاك والتوتر ولن يؤدي إلى سلام واستقرار في منطقة مضطربة بالفعل"<sup>٤</sup>.

بالقرار ٨١٧ (١٩٩٣) الذي أُخذ في الجلسة ٣١٩٦، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، من أجل النظر في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة S/25147"، أوصى مجلس الأمن الجمعية العامة بقبول الدولة التي ورد طلبها في الوثيقة S/25147 عضواً في الأمم المتحدة، بحيث يشار إلى تلك الدولة مؤقتاً لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة باسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً" وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة.

وذكر رئيس المجلس في بيان أصدره في وقت لاحق، باسم أعضاء المجلس، أن الإشارة في القرار الذي اتخذ للتو إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً" لا ينطوي على أي تلميح إلى أن الدولة المعنية لها صلة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإنما هو يعكس فقط حقيقة تاريخية مؤداها أنها كانت في الماضي جزءاً من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً.

<sup>٣</sup> S/25158، الصفحة ٣.

<sup>٤</sup> برسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/25543)، ذكر وزير خارجية اليونان، ضمن جملة أمور، أن حكومة اليونان تعتبر مشروع القرار المعروض على المجلس "أساساً مقبولاً لمعالجة مسألة طلب انضمام جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى عضوية الأمم المتحدة".

<sup>٥</sup> S/25545

يقدم الجزء الأول، على غرار المجلدات السابقة لمرجع ممارسات مجلس الأمن، معلومات عن الطلبات التي كانت معروضة على المجلس خلال الفترة المستعرضة والمقررات التي اتخذت بشأنها من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة. وقد تم الإبقاء على كل من القسم ألف (الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن)، والقسم ب (مناقشة المسألة في مجلس الأمن)، والقسم جيم (الطلبات المعلقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، والقسم دال (الطلبات المقدمة والإجراءات المتخذة بشأنها من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة).

ويشمل الجدول الوارد في القسم دال معلومات إضافية عن تواريخ تعميم الطلبات، للتمييز بينها وبين تواريخ تقديم تلك الطلبات، والجلسات التي ناقش فيها المجلس لأول مرة تلك الطلبات وإحالتها إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، وجلسات اللجنة وتقاريرها وتوصياتها، والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس بعد اتخاذ قراراته. وقد تم حذف الأقسام المتعلقة بالطلبات التي لم تصدر بشأنها أي توصية والطلبات التي ظلت معلقة حتى نهاية الفترة المستعرضة والتي وردت في ملاحق سابقة، وذلك لعدم توافر مواد تستدعي إدراجها.

## ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن

خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى المجلس بقبول الدول السبع التالية أعضاء في الأمم المتحدة:

إريتريا، أندورا، بالاو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفاكيا، موناكو.

## الحالة ١

برسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام<sup>١</sup>، طلب رئيس البلد المشار إليه في الرسالة على أنه (جمهورية مقدونيا) قبول انضمام بلده إلى عضوية الأمم المتحدة.

وبمذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣<sup>٢</sup>، عمم الأمين العام الطلب وفقاً للمادة ١٣٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة

<sup>١</sup> S/25147، المرفق.

<sup>٢</sup> S/25147

الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>٧</sup>

باء - مناقشة المسألة

في مجلس الأمن

جيم - طلبات الانضمام التي كانت معلقة

في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

عقد مجلس الأمن ١٤ جلسة للنظر في طلبات الانضمام المقدمة خلال الفترة المستعرضة<sup>٦</sup>.

وفي الجلسة ٣٢٠٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بشأن البند المعنون "مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي".<sup>٧</sup> نوقشت مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في سياق اعتماد مشروع قرار بشأن مسألة مشاركة جمهورية يوغوسلافيا

مقدم الطلب	تاريخ تقاسم الطلب	الوثيقة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	S/25147

<sup>٧</sup> انظر الحالة ٢ في هذا الفصل.

<sup>٦</sup> انظر الجدول الوارد في القسم دال.

دال - الطلبات التي قُدمت والإجراءات التي اتُخذت بشأنها من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

مقدم الطلب	الطلب وتاريخ تقديمه وتاريخ تعميمه	الإحالة إلى اللجنة: جلسة المجلس وتاريخ انعقادها	جلسة اللجنة وتاريخ انعقادها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	ما قرره المجلس: جلسة المجلس وتاريخ انعقادها	قرار مجلس الأمن/البيان الرئاسي	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخ انعقادها	قرار الجمعية العامة	نتيجة التصويت	الإجراءات
سلوفاكيا	S/25046، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجلسة ٣١٥٥، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، مُحال من الرئيس	الجلسة ٩١، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، S/25066، مشروع قرار يوصي بقبول العضوية، أوصت اللجنة مجلس الأمن بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت	الجلسة ٣١٥٧، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدلى الرئيس ببيان (S/25069)	أُخذ بدون تصويت	الدورة ٤٧، الجلسة ٩٥، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	47/222	اعتمد بدون تصويت	قُبِلت عضويتها
الجمهورية التشيكية	S/25045، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجلسة ٣١٥٦، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، مُحال من الرئيس	الجلسة ٩٢، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، S/25067، مشروع قرار يوصي بقبول العضوية، أوصت اللجنة مجلس الأمن بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت	الجلسة ٣١٥٨، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أدلى الرئيس ببيان (S/25071)	أُخذ بدون تصويت	الدورة ٤٧، الجلسة ٩٥، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	47/221	اعتمد بدون تصويت	قُبِلت عضويتها

مقدم الطلب	الطلب وتاريخ تقديمه وتاريخ تعميمه	الإحالة إلى اللجنة: جلسة المجلس وتاريخ انعقادها	جلسة اللجنة وتاريخ انعقادها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	ما قرره المجلس: جلسة المجلس وتاريخ انعقادها	قرار مجلس الأمن/البيان الرئاسي	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخ انعقادها	قرار الجمعية العامة	نتيجة التصويت	الإجراءات
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	S/25147، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الجلسة ٣١٩٥، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الجلسة ٩٣، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، S/25544	الجلسة ٣١٩٦، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	اعتمد مشروع القرار S/25544 بوصفه القرار ٨١٧ (١٩٩٣)، أدلى الرئيس ببيان (S/25545)	الدورة ٤٧، الجلسة ٩٨، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤٧/225	اعتد بدون تصويت	اعتمد بدون تصويت
إريتريا	S/25793، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	الجلسة ٣٢١٥، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	الجلسة ٩٤، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، S/25841، قرار يوصي بقبول العضوية، أوصت اللجنة مجلس الأمن بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٢١٨، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣	اعتمد مشروع القرار S/25841 بوصفه القرار ٨٢٨ (١٩٩٣)، أدلى الرئيس ببيان (S/25847)	الدورة ٤٧، الجلسة ١٠٤، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٤٧/230	أُخذ بدون تصويت	قُبلت عضويتها



مقدم الطلب	الطلب وتاريخ تقديمه وتاريخ تعميمه	الإحالة إلى اللجنة: جلسة المجلس وتاريخ انعقادها	جلسة اللجنة وتاريخ انعقادها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	ما قرره المجلس: جلسة المجلس وتاريخ انعقادها	قرار مجلس الأمن/البيان الرئاسي	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخ انعقادها	قرار الجمعية العامة	نتيجة التصويت	الإجراءات
موناكو	S/25796، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	الجلسة ٣٢١٦، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	الجلسة ٩٥، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، S/25842، مشروع قرار يوصي بقبول العضوية، أوصت اللجنة بمجلس الأمن بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٢١٩، ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	اعتمد مشروع القرار S/25842 بوصفه القرار ٨٢٩ (١٩٩٣)، أدلى الرئيس ببيان (S/25848)	الدورة ٤٧، الجلسة ١٠٤، ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣	قرار الجمعية العامة	أُخذ بدون تصويت	قُبِلت عضويتها
أندورا	S/26039، ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٣	الجلسة ٣٢٥٠، ٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣	الجلسة ٩٦، ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣، S/26051، مشروع قرار يوصي بقبول العضوية، أوصت اللجنة بمجلس الأمن بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٢٥١، ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣	اعتمد مشروع القرار S/26051 بوصفه القرار ٨٤٨ (١٩٩٣)، أدلى الرئيس ببيان (S/26054)	الدورة ٤٧، الجلسة ١٠٨، ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣	قرار الجمعية العامة	أُخذ بدون تصويت	قُبِلت عضويتها
بالاو	S/1994/1315، ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	الجلسة ٣٤٦٨، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	الجلسة ٩٧، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، S/1994/1356، مشروع قرار يوصي بقبول العضوية، أوصت اللجنة بمجلس الأمن بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت	الجلسة ٣٤٦٩، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤	اعتمد مشروع القرار S/1994/1356 بوصفه القرار ٩٦٣ (١٩٩٤)، أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1994/73)	الدورة ٤٩، الجلسة ٨٩، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	قرار الجمعية العامة	أُخذ بدون تصويت	قُبِلت عضويتها

## الجزء الثاني

## تقديم الطلبات

## ملاحظة

الأمم المتحدة. وفي حالة طلب العضوية المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الذي قُدِّم في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، عُرض الطلب على أعضاء المجلس في مذكرة صادرة عن الأمين العام، بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣<sup>٩</sup>، وأدرج ضمن جدول أعمال المجلس في جلسته ٣١٩٥ و ٣١٩٦، اللتين عقدتا يومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ على التوالي. وأشار الأمين العام أيضاً، في المذكرة التي أحال بها الطلب إلى أنَّ ثمة "مشاورات غير رسمية أجراها رئيس مجلس الأمن، بناءً على طلب الأمين العام، بشأن مقبولية الطلب" قد سبقت تعميم الطلب.

<sup>٩</sup> S/25147.

ترد في جدول طلبات العضوية تحت القسم دال من الجزء الأول المعلومات المتعلقة بتقديم الطلبات - ألا وهي تقديم الطلبات إلى الأمين العام عملاً بالمادة ٥٨؛ وقيام الأمين العام بعرض طلبات العضوية على الممثلين في مجلس الأمن عملاً بالمادة ٥٩ وإدراجها بعد ذلك ضمن جدول الأعمال المؤقت للمجلس.

وتنص المادة ٥٩، ضمن جملة أمور، على أن "يقوم الأمين العام فوراً بعرض طلب العضوية على الممثلين في مجلس الأمن" وخلال الفترة المستعرضة، عمم الأمين العام على أعضاء المجلس، عن طريق مذكرة، جميع الطلبات التي تلقاها من أجل الانضمام إلى عضوية

## الجزء الثالث

## إحالة طلبات انضمام أعضاء جُدد إلى اللجنة

## ملاحظة

المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٦٠، وذلك عملاً بالفقرة ٥ من تلك المادة نفسها<sup>١١</sup>.

خلال الفترة المستعرضة، أحال رئيس مجلس الأمن جميع الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجُدد، وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت. ولم ترد أي مقترحات.

بالعدول عن تطبيق تلك المادة<sup>١٢</sup>. وكان المجلس في جميع المناسبات<sup>١١</sup> يتخلى، بناءً على توصية من اللجنة، عن المهلة الزمنية

<sup>١١</sup> انظر الجدول الوارد في القسم دال من الجزء الأول.

<sup>١٢</sup> تنص الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٦٠ على ما يلي:

"ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

"ومجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين في الفقرة السابعة".

<sup>١١</sup> تنص المادة ٥٩، ضمن جملة أمور، على أنه "ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك بحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن".

## الجزء الرابع

## إجراءات النظر في الطلبات المعمول بها داخل مجلس الأمن

## ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، بتَّ المجلس في جميع الطلبات التي قُدِّمت إليه، حسب التسلسل الزمني لورودها. وقد بتَّ في جميع الطلبات كل على حدة. واعتمد المجلس مشاريع القرارات التي قدمتها إليه اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجُدد، دون نقاش أو تصويت، "وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاورات أُجريت في وقت سابق بين أعضاء المجلس". وكان رئيس المجلس يدي بييان، بعد اعتماد القرار في كل حالة، بالنيابة عن أعضاء المجلس.

## الجزء الخامس

## الممارسات المرتبطة بإمكانية تطبيق المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق

## ملاحظة

الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اتخذ المجلس القرار ٨٢١ (١٩٩٣) بأغلبية ١٣ صوتاً وامتناع اثنين عن التصويت (هما الصين والاتحاد الروسي). وبذلك القرار أكد المجلس من جديد أنّ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في الأمم المتحدة، ومن ثم أوصى بأن تقرر الجمعية العامة، إلى جانب ما قرره في قرارها ١/٤٧، عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة، في بيان أدلت به بعد التصويت، أنّ بلدها سيدعم طلب انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى عضوية الأمم المتحدة عندما تتوافر في صربيا والجبل الأسود المعايير الواردة في الميثاق، وهذا يعني أنّ على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تظهر أنّها دولة محبة للسلام وتثبت رغبتها في الامتثال الكامل للفصل السابع من قرارات مجلس الأمن<sup>١٣</sup>.

خلال الفترة المستعرضة، لم يتخذ مجلس الأمن أو لم ينظر في اتخاذ أية تدابير بموجب المادتين ٥ أو ٦ من الميثاق. وأشار إلى معايير العضوية الواردة في المادة ٤ من الميثاق (الحالة ٢) أثناء مداوات المجلس المتعلقة باتخاذ القرار ٨٢١ (١٩٩٣) بشأن مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتنص المادة ٤ من الميثاق على ما يلي:

- ١ - العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنّها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.
- ٢ - قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

## الحالة ٢

في الجلسة ٣٢٠٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بشأن البند المعنون "مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل

<sup>١٣</sup> S/PV.3204، الفقرتان ٦ و ٧.